دور منظمات المجتمع المدني في الحد من الجريمة

بحث في

تأليف
شريف أحمد الطباخ
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[موضوع البحث]

[دور منظمات المجتمع المدني في الحد من الجريمة]

سـنتحدث في هذا البحث عن دور منظمات المجتمع المدني في الحد من الجريمة في النواحي التالية :

- دور منظمات المجتمع المدنى فى الحد من الجريمة
- دور منظمات المجتمع المدنى فى جانب التعليم لمكافحة الجريمة
- مرحلة الطفولة
- مرحلة المراهقة
- مظاهر هذه المرحلة
- دور منظمات المجتمع المدنى لمكافحة الجريمة فى مجال الأسرة
- دور منظمات المجتمع المدنى فى المساعدة فى القضاء على الجريمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور منظمات المجتمع المدني في الحد من الجريمة

الحكومة أخذت في تفعيل المنظمات التي كان لها دور في العمليات الديمقراطية التي جرت في العراق فلعبت خلالها هذه المنظمات دوراً مثار إعجاب ومحطة فخر تبشر بخير كثير. ويصف المتابعون دور هذه المؤسسات بأنها أكثر الظواهر الصحيحة في العراق الجديد وهي أن دلت على شيء فإنما تدل على وعي هذا الشعب وثقافته وإصراره على أن يكون له الدور الأول في صنع الحياة وتقرير المصير فهي ليس كغيرها من التجارب في بعض الدول التي أصبحت فيها هذه المنظمات واجهة تختفي وراءها جرائم الفساد وغسيل الأموال أحيانا فضلاً عن مهمتنا الأ سا سية كمنظمة خدمية ترعى الأيتام والأرامل والثكالى والمعوقين والعوائل المتعففة إلا أن ذلك لا يمنع ولم يلغ دورها في الجانب التثقيفي وتهيئة الكوادر العلمية ذات الاختصاص في جوانب عدة أبرزها مكافحة الجريمة المنظمة ومن سمات الدول المتقدمة والمتحضرة هو وجود منظمات المجتمع فيها بل أن مقياس تقدم الدول بات يعتمد على مدى الدور الذي تلبه هذه المنظمات ومدى الدعم الحكومي لها (وكنا نعي هذا حتى قبل سقوط النظام السابق حيث لم تكن منظمات المجتمع المدني تملك دورا وا ضحا في المجتمع العراقي)، وعملت على جانبين الأول الجانب الخدمي الإنساني وهو قامة الدورات العلمية ودورات ومن ثم التثقيف الجماهيري الواسع بأهمية الاتجاه الذي يشهده البلد نحو الحرية والديمقراطية المنبثقة من تعاليم وأهداف وشعارات الإسلام الحنيف وهذا ما نجده غاية في الأهمية. كما أن منظمات المجتمع المدني لعالم الإعلام وتصديها لإعادة رسم الصحافة الحرة الصادقة المبنية على الكلمة الرصينة والمعلومة الصحيحة الهادفة ونقل الحقيقة كما هي إنما هو من أخطر الأدوار في الشارع العراقي الجديد الذي لم يألف من قبل صحافة من هذا النوع مع أنها من روافد الإعلام المهمة التي بات الكثير من المعنيين في هذا السلك المهم يدركون دورها وتجد منظمات المجتمع المدني مسؤوليات جمة كغيرها من منظمات المجتمع المدني في العالم المتمدن حتى هذه اللحظة لم تأخذ هذه المنظمات حقها في الدعم المطلوب ربما لأن دور الكثير منها ما زال (غامضاً) وربما لحاجة الدولة المشروعة في إبعاد هذه المؤسسات عن (التسيس) الذي دخلت فيه بمعنى المنظمات وهناك أسباب أخرى ولكن اعتقد بعد كل هذا الوقت لم يعد الأمر صعباً في إمكانية تقييم أداء العشرات من هذه المنظمات.. لقد فرضت الأنشطة والمهام والخدمات الخيرية والإنسانية نفسها على الإعلام في التعريف بما تقوم به.. نعم نسمع عن بعض المنظمات الوهمية هنا وهناك وقد وقع بض الناس في شباكها كان هذا أول الأمر بعد التغيير السياسي ولكن مع تنامي دور المنظمات ووعي المواطن وتسليط الإعلام ضوءاً ساطعاً على الدور الإيجابي منها وإنشاء وزارة خا صة بمنظمات المجتمع المدني أمكن مساعدة الكثير منها وتفعيل دورها وهي بلا شك حالة حضارية وأساسية لا غنى عنها أما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة فقد كان لمنظمات المجتمع المدني دور كبير في هذا المجال ولأغراض استعراض هذه الجهود ضمن إطار البحث العلمي والأسلوب النقدي البناء فقد ارتاينا أن نركز كلامنا في أربع مجالات أولها دور منظمات المجتمع المدني في مجال التربية والتعليم ومجال الأسرة ومجال دعم ضمانات حقوق المتهم في دوري التحقيق الابتدائي والقضائي وأخيراً في مجال دور الإصلاح وتفعيل دور العقوبة في الإصلاح الذي من المفترض أن يكون الغرض الأساسي من العقوبة.

✹ دور منظمات المجتمع المدني في جانب التعليم لمكافحة الجريمة:

إذا كان الفكر هو إعمال العقل وما تراكم من معرفة في أمر معين، فإن الانحراف الفكري يعني في هذه الحالة إعمال العقل في هذا الفكر وثوابته، والتشكيك في أصوله وموضوعيته، وزعزعة الثقة فيه، وهز القناعات المتأصلة من خلال هذا الانحراف الفكري. إذا هو نقيض للفكر المتأصل في أمر معين والانحراف مفهوم شائع ومدروس في علم الاجتماع بشكل عام، وفي مجالات علم الاجتماع الجنائي وعلم الإجرام على وجه الخصوص، حيث ينسحب المفهوم على السلوك غير السوي، والذي قد يؤدي على مخالفة الشريعة والنظام، ومن خلال ارتكاب أفعال، أو القيام بأعمال تتنافى مع القيم والعقائد والنظام وتتطلب محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، والانحراف الفكري قد يكون سبباً رئيساً للانحراف السلوكي وأداة الانحراف الفكري هي "العقل" وهدفه التأثير في العقول الأخرى. والانحراف الفكري يستهدف تغيير الواقع الفكري للأمة، والتشكيك في ثوابتها، وهو خروج بدرجة أو بأخرى، من منظومة القيم، وقد يكون نتيجة لمؤثرات خارجية (الغزو الثقافي). وقد ينتج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانحراف الفكري من تفاعلات نفسية لها أسبابها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد ينتج من التعرض لكم هائل من الأفكار والعقائد الأخرى، أو من خلال الانفتاح، وعدم التحصن أمام الثقافات والحضارات الأخرى والانحراف الفكري قد يأتي من نزعات الشياطين والنفس الأمارة بالسوء وما يهمنا في هذا المجال أثر الجوانب التعليمية في منع الانحراف الفكري الذي يكون أ ساس لتبلور النفس الإجرامية والإمعان بالإجرام ومن المفيد أن نذكر في هذا المجال أن النفس الإجرامية تختلف بمكنوناتها بين كل طائفة من الجرائم وأخطر هذه الطوائف هي الجرائم الإرهابية التي تنصرف لى ارتكاب جريمة يذهب ضحاياها طائفة أو مكون معين من المجتمع تبعا للدين أو الجنس أو حتى المهنة دون أن يكون عدد هذه الطائفة أو الشريحة أو حتى مكانتهم الاجتماعية أي قيمة في نظر من يحمل هذه النفس المريضة ويستوي بعد ذلك أن يكون الضحايا مجموعة من الأطفال أو العمال أو غيرهم.

والانحراف الفكري أمر نسبي ويعتمد على من يحكم عليه بأنه منحرف فكرياً أو أن فكراً معيناً هو فكر منحرف. ومما لا شك فيه أن التعليم يؤدي عملاً حيوياً ومهماً في الحفاظ على تماسك المجتمع وخلق الانتماء الوطني ومشاعر الوحدة الوطنية بين أفراد المجتمع الضرورية للمحافظة على بقاء المجتمع وتكامله والتي تنعكس بالضرورة على مكتسبات الوطن الأمنية.

وقد تباينت آراء علماء النفس والاجتماع في تحديد ماهية العنف والأسباب المؤدية إليه، فذهب فريق على التركيز على آفات النظام السياسي السائد الذي يولد توتراً في النفس من جراء التمايز في الثروة والجاه. بينما شدد فريق آخر على نواقص التربية التي يتلقاها الإنسان في مرحلة المراهقة مثل التمتع بالحرية بلا حدود ومخالفة القوانين والتعدي على حقوق الآخرين. في حين تو جه علماء آخرون إلى تحليل التركيب النفسي- عند الفرد ودرس مواصفاته ونوازعه مثل الانفصام والسويداء والكآبة المستمرة التي تستثيرها أدق المؤثرات الخارجية. يقول العالم (آلان سوتر) الخبير الفرنسي في شئون اللاوعي: العنف مرتبط بجذور الشخصية وخا ضع إلى مراحل التربية بكل ميزاتها وانعكا ساتها السلبية والإيجابية ويجب البحث عن ظواهر في مرحلة ما قبل المراهقة ومرحلة البلوغ (ناهد محمد علي - مطالب الشرع - مرجع سابق).

✹ مرحلة الطفولة:

خلال مرحلة الطفولة يتلازم العنف بشكله البدائي الأول مع اكتشاف (عقدة أوديب) وينمو عكسيا معها بقدر ما يحس الطفل لسلطة والديه عليه. في هذه السن نكتشف أنه ليس بوسعنا أن نلعب دور الأم والأب، إنه عمر الحرمان الأول، وتزيد التغيرات الفيزيولوجية من حدة الحرمان فيحس أنه متغير لكن ضمن دائرة الحرمان، مما يزيد في رضوخه فيتوق إلى العودة إلى الفردوس المفقود حيث لا تباين بين الجنسين ولا سلطة ولا رضوخ. التوق يتحول إلى وهم والوهم يكبر مثل كرة الثلج ويدفعه إلى السويداء والكآبة فالوحدة. الصورة العامة هي ضيق شديد وخوف من سلطة الأب، ونشدان الحماية خوفا من استئثار أحد الوالدين، هذه الحالات النفسية تومض بسرعة في حالات اللاوعي وتلون بتلاوينها كل تصرفاته ومزاجه ونظراته للحياة. ويتابع البروفسور سوتر. ما بين ٦ و ١٠ سنوات يشعر الطفل أن العالم الخارجي يتربص به ويريد الإيقاع بكل خطواته، ومما يزيد في ضعفه ممانعات أهله وإلزامها له، بإتباع نهج خاص في تصرفاته وأقواله. فتهتز الصورة التي يصوغها للحياة وللآخرين ويضمحل حقه أمام البالغين وأمام قسوة محدثيه وامتلاكهم زمام الموقف. كل ذلك يعمق الهوة بين ما يطمح إليه وما يعيشه كل يوم وتبدأ في قراره ذاته معركة لا واعية، ترسم الخطوط العريضة لشخصيته المستقبلية.

✹ مرحلة المراهقة:

أما مرحلة المراهقة فهي المرحلة الأكثر ا ضطرابا لدى الفرد في علاقته بنفسه ومحيطه، وذلك يعود إلى ديناميكية النمو الذي تدفعه على تكوين ذاته من خلال نظرة الآخرين إليه، فضلا عن التغيرات الفيزيولوجية الأساسية التي تطرأ في هذه المرحلة مثل النضج الجسدي وارتباطه بالانقلابات العاطفية التي تفتح جراح الأزمات السابقة خصوصا النزاعات النفسية بوسعها أن تنفجر وتحقق نظراً على الإمكانات التي تمتلكها في هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة تتعاقب ظواهر نفسية عميقة أهمها محور سلطة الوالدين، رفض المقاييس الاجتماعية، الثورة الخارجية من جراء الإخفاقات العاطفية، رغبة جامحة في اللاوعي لاعتماد العنف حلاً نهائياً للمشاكل.

التعبير عن إمكانيات استقلالية الوجود، ويلاحظ البروفسو سوتر أن هذه الظواهر ترافقها انهيارات نفسية متتابعة مصدرها خسارة الهوية النموذجية والتخبط في الوحدة الداخلية والاضطرابات والبحث في هذه الدوامة عن مثل أعلى. ومع تغير ملامح الجسد تتغير الصورة التي رسمناها للحياة والآخرين وتلح على الذهن أسئلة على شكل: (من أنا)؟ (ماذا أعارض)؟ (إلى أين أتوجه)؟ (ما مصيري)؟ (كيف أحقق ذاتي وسط هيمنة الآخرين)؟ (ما طريقي في المستقبل)؟. مظاهر الرفض هذه الاختلافات تدخل البيئة الثقافية والفيزيائية والاجتماعية التي تعيش فيها، إذ بقدر ما ينعدم التفاهم والانسجام بين تطلعات الذات المراهقة وحواجز المجتمع، تتعمق جذور الرفض وينمو العنف. وتعدد دراسة البروفسور سوتر بعض مظاهر الرفض التي تتوافر في مرحلة المراهقة في أغلب المجتمعات نفسيا بغض النظر عن الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والسياسية، وهذه المظاهر هي:

١. رفض سلطة الوالدين.

٢. التمرد على هيمنة الكبار وامتلاكهم لكل أوراق اللعبة الاجتماعية.

٣. رسم صورة مأساوية عن الواقع السائد، فساد، عنف، تقهقر، عدم ثقة، مآرب وغايات بعيدة عن الحب والعاطفة والتسامح.

٤. الثورة على القانون والسلوك الاجتماعي النموذجي وإعادة نظر في الأسس الأخلاقية المتبعة.

٥. لا تتعدى هذه الثورة مظهرين متقاربين فهي إما داخلية وتتجسد بالسويداء والوحدة والانكماش على النفس أو خارجية وتتفجر مواقف متطرفة تشجع أعمال الفتنة والعصيان والعنف.

٦. الميل إلى التدير والتفكير في الانتحار.

وبعد ذلك يبرز دور المدرسة أو الجانب التعليمي في بناء الشخصية الخلاقة للطفل أو المراهق والحيلولة دون انحرافه إلى مسالك الإجرام وإذا كان دور المدرسة والجانب التعليمي على قدر كبير من الأهمية كما بينا أعلاه فنجد لذلك تفسيرا منطقيا لاندفاع منظمات المجتمع المدني نحو الجانب التعليمي كإحدى الوسائل الناجعة في مكافحة الجريمة ولا بد قبل ذلك من نظرة موجزة إلى التعريف بعبارة المجتمع المدني ومنظماته فقد انتشر تداول مفهوم المجتمع المدني بكثافة في العراق، بعد التغيير في نيسان ٢٠٠٣، ولعدم وجود تراكمات أو تقاليد عمل في هذا المجال أوجد حالة من الخلط والالتباس في تحديد هذا المفهوم إذ عرفته سلطة الائتلاف المؤقتة في (الأمر ٤٥) على النحو الآتي (يقصد بمصطلح منظمات غير حكومية، أي منظمة أو مؤسسة جرى تأسيسها للقيام بنشاط واحد أو أكثر من الأنشطة التالية التي تعد أنشطة رئيسية لها: تقدم المساعدات الإنسانية ومشاريع الإغاثة مناصرة قضايا حقوق الإنسان والتوعية بها... الخ) نلاحظ أن هذا الأمر قد اغفل مصطلح منظمات المجتمع المدني، إذ تعد المنظمات غير الحكومية جزءاً من منظمات المجتمع المدني. أما الدستور العراقي فيضع مادتين بشأن تعريفه وهما المادة ٣٩ التي تنص على (أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون) والمادة ٤٥ التي تنص على (أولاً: تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون).

وثمة من يعد الأحزاب السياسية في السلطة أو خارجها ضمن المفهوم ومنهم من يعد الحزب خارج السلطة فقط من المجتمع المدني فيما يعتقد آخرون أن الاتحادات والنقابات هي خارج نطاق المجتمع المدني ويطلق عليها تسمية المنظمات الأهلية. وغيره يعرف المنظمات الأهلية: التي تقام على مستوى المحلات وأخرى يتولاها الأهالي وهي طواعية ومهامها قد تكون غير مهيأة مسبقاً ويحركها حدث كالحريق والفيضان ومنهم من يعد مصطلح المجتمع المدني من افرازات الفكر الغربي وولادته في المجتمع الأوروبي جاء نتيجة تزامن النهضة الفكرية مع الثورة الصناعية إلى جانب فصل الكنيسة عن الدولة وبذلك تجاوزت هذه المجتمعات الحالة الفطرية الطبيعية إلى المجتمع المدني فهو استجابة للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذا فقد وجدت منظمات المجتمع المدني أن هناك ضرورة أيضاً للتعامل بوعي موجه ومقصود مع كل العوامل والمسببات التي قد تستثير مشاعر الحقد والكراهية والعداء لأفراد المجتمع في أي من مجالات حياتهم وتعاملهم وخاصة في مرحلة الطفولة والمراهقة اللتين تعدان الأساس الأول في البناء النفسي- والعقلي للفرد. ولأنه بقدر ما يتعرض الطفل والمراهق لمواقف تصادمية وإحباطية بقدر ما يكون هناك آثار سلبية خطيرة مترتبة على ذلك فيما يتعلق بالتكوين العقلي والنفسي لهما. ومن هنا كان لزاماً على المربين أن يولوا عناية كبيرة لحل كافة الصعوبات والإشكالات التوافقية للنشء في بيئاتهم التعليمية من خلال التوجيه الواعي للسلوكيات الإيجابية والسلبية دون قسوة أو تسلط عبر تعامل المربين بأسلوب راق بعيد عن التقليل من شأن الذات والتحقير والتعنيف بل باعتماد أساليب تربوية فاعلة تعلي من مستوى عاطفة اعتبار الذات، وهذا كله من شأنه أن ينأى بالنشء في مستقبل حياتهم عن استغلالهم كأداة تخريب وعدوان في مجتمعاتهم. وعلى المجتمع أن يعزز قيم العدل والإنصاف والتسامح والرفق لأن هذا من شأنه أن يشيع مشاعر الطمأنينة والأمن بعيداً عن مشاعر الخوف والتهديد التي تؤدي في نهاية المطاف إلى تحفيز العدوانية والعنف، ونحن اليوم بأمس الحاجة إلى اعتماد خطة تربوية توعية تغطي كافة احتياجات النشء الروحية العقلية والنفسية للأخذ بأيديهم إلى بر الأمان.

✹ دور منظمات المجتمع المدني لمكافحة الجريمة في مجال الأسرة:

تبدو أهمية البحث عن أهم العوامل الاجتماعية التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة التي تتفاقم يوماً بعد آخر في مختلف المجتمعات، وهي العوامل الأسرية. الهدف من هذا المبحث فهو التعرف على العلاقة بين الحالة الأسرية وارتكاب الأفراد للجريمة ومن ثم الدول الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني في تفعيل دور الأسرة في مكافحة الجريمة.

إن الاهتمام بالعوامل الأسرية وعلاقتها بالجريمة امتداد للأفكار اليت نظرت على الجريمة كظاهرة اجتماعية. حيث يعد الوسط الاجتماعي الأسري من العوامل الاجتماعية المهمة التي تدفع الفرد لارتكاب الجريمة. فليس هناك شك في أن وجود الأسرة في حد ذاته يعد عاملاً من العوامل المهمة للتنشئة الاجتماعية السوية. لأن وجود الأسرة هو الذي يسمح للفرد بالتدرب على الحياة الاجتماعية لأن ما يضعه المجتمع من معايير وقواعد أخلاقية يتم نقلها على الأفراد عن طريق التنشئة الاجتماعية، فهذه القواعد تضبط بشكل فاعل السلوك الفردي لصالح المجتمع. إذ تبدأ علاقة الأسرة مع الأبناء منذ ميلادهم، حيث تؤكد الدراسات الاجتماعية والنفسية أن تجارب التعلم الأولى للأطفال في التنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك وعادات وتصورات تتسم بالديمومة، والتأثير في استجابات الفرد عند النضج. (الدكتور محمد زيد أبو عامر - دراسة في علم الإجرام يسويتاهانت وجينفر هيلتز - نمو شخصية الفرد والخبرة الاجتماعية).

وبهذا تكون الأسرة الوحدة الاجتماعية الأولى التي تحدد وتصقل شخصية الفرد طالما أنها تلعب دوراً هاماً وبارزاً في تقرير النماذج السلوكية وبالمقارنة مع تعريف الجريمة من وجهة نظر أهل الاجتماع والنفس (هي إشباع لغريزة إنسانية بطريقة شاذة لا يقوم به الفرد العادي في إرضاء الغريزة نفسها وهذا الشذوذ في الإشباع يصاحبه علة أو أكثر في الصحة النفسية وصادف وقت ارتكاب الجريمة انهيار في القيم والغرائز السامية. أو الجريمة هي نتاج للصراع بين غريزة الذات أي نزعة التفوق والشعور الاجتماعي) (محمود علي حمود - الجنوح والجريمة - إنترنت).

لذا يبرز للأسرة دور أساسي في تكوين شخصية النشء النفسية والسلوكية من خلال التربية الصالحة وغرس المفاهيم والقيم الحسنة وتقديم الرعاية والحب والاهتمام والتوجيه اللازم. وإلا فإن أوضاع ومشكلات الأسرة، خاصة الفقر والبطالة والانحلال الخلقي والنزاعات داخل الأسرة تؤدي إلى ضياع الشباب وانحرافهم وشذوذهم والتمرد على القانون الاجتماعي. دفاعاً عن الذات ضد ما يشعرون به من ظلم اجتماعي وقهر وحرمان، وأن الوقاية من الانحراف أهم وسائل معالجة ظاهرة جنوح الأحداث عن طريق الفهم الواعي الثقافي والاجتماعي والديني واعتبار الأبوة والأمومة رسالة مقدسة ومسئولية عظيمة يجب أن تؤديها الأسرة على أكمل وجه. كما يبرز دور منظمات المجتمع المدني لا سيما المختصة بشئون المرأة والطفل والأسرة والمؤسسات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التربوية والاجتماعية والدينية في الاهتمام جيداً بعالم الشـــباب ورعايتهم وتطوير ثقافتهم وشـــغل أوقات فراغهم بنشـاطات متعددة (رحلات - نوادي - جمعيات - رياضـة - أدب - علوم - بحث - فنون ..الخ) مما يتلاءم مع ميولهم ويشبع حاجاتهم ورغباتهم المشروعة. فاستئصال أسباب الجنوح منذ البداية هو الأساس في معالجة هذه الظاهرة لتأمين حياة أفضل للشباب، في أحضان أسرة صالحة ومستوى معيشي جيد وتكوين أسرة عاملة ومتعلمة ومسـئولة تشـكل ضـمانة له من الانحراف فالوقاية من انحراف الشـباب تحتاج إلى إجراءات حازمة لمعالجتها من جذورها وذلك بتحسين الأوضاع المعيشية للأسر الفقيرة وانتفاء الحاجة على العمل المبكر. وفرض التعليم الإلزامي في المرحلة التعليمية الأساسية وتوفير ظروف صحية وسليمة لمتابعتهم الدراسة وإيجاد اهتمامات قيمة ســامية وغايات نبيلة يعملون من أجل تحقيقها. وبالرغم من المعوقات التي تعيق عمل هذه المنظمات في هذا المجال ومن ذلك ما أورده تقرير منظمة طلبة وشـــباب التركمان في العراق (أن منظمات المجتمع المدني في العراق، حالياً تحتاج إلى مؤ سسة حكومية من أجل أن تبرمج عمل المنظمات وذلك لأن هذه المنظمات لم تصـــل بعد على المســـتوى المطلوب من الأداء الإداري والمالي بحيث تكون واقفة على قدميها مئة بالمائة، لذلك فأنها تحتاج في الوقت الحالة إلى مؤســـســـة ترعها، وتعد قيادتها وتصـــل بها على نقطة البداية للاسـتقلالية الكاملة، وأضـاف هناك منظمات وهمية، أو هي أسـاسـاً دكاكين للأحزاب السـياسـية، ونحن لسـنا بالضـــد أن تكون المنظمات واجهات للأحزاب ولكن هدفها الأســاسي يجب أن لا يكون خدمة الشــريحة التي تمثلها وتحتاج المنظمات -من وجهة نظر المنظمة أعلاه- إلى الدعم المعنوي، وحفظ حقوقها قانونياً ودســـتورياً وإعداد قادتها، أكثر من حاجتها للدعم المادي بالرغم من قلة الموارد، لأنه لو اعددنا المنظمات وأوصـــلنا قادتها على مستوى تنظيم الناس تستطيع الدولة أن تدعمها مادياً وفق آليات لا يشوبها الفساد الإداري والمالي ونحن متفائلون بم ستقبل عمل المنظمات و سيكون لها دور كبير في العراق و سيكون لها برلمان، قد ي ضاهي الجمعية الوطنية، وبالمحصـــلة كلها مســـتمدة من الناس والمجتمع بحيث تكون كفة الميزان الثانية للدولة إلى جانب الحكومة).

وقد رفدت أعمال هذه المنظمات العديد من المؤســسـات الحكومية ومن هذه المؤســسـات (وزارة حقوق الإنســان، وزارة الدولة لشـئن المجتمع المدني، وزارة المهجرين والمهاجرين) وكان لهذه المؤســسـات دور كبير في تقديم الكثير من الخدمات للمواطنين وعندما وضعت منظمات المجتمع المدني برنامجها على أرض الواقع رافعة شـعار (خدمة الشـعب) والوقوف بالجانب الذي يقدم أكثر وانفع الخدمات للمواطنين سـواء كان ذلك ضـد أو مع الحكومات كترسيخ وتعضيد شخصية الفرد والتعبير عن الرأي بصراحة من خلال تلك المنظمات فكان ببالها أيضـــاً وضـــع برنامج وقاية الفرد من الانحراف والجريمة باعتماد وســـائل الوقاية من الجريمة يكون (لمنظمات المجتمع المدني) نصـيب كبير فيها. حيث تقيم موانع الجريمة إلى نوعين (الوســائل العامة والوســائل الخاصــة) فالعامة تتناول الحياة الاجتماعية بأسرها وتهدف إلى تطوير المجتمع وتح سين أ سباب المعي شة ورفع الم ستوى الاقتصــادي والصــحي والأخلاقي وتهيئة أســباب العمل المنتج للجميع مدارس مهنية خاصــة. وتأمين حد أدنى للدخل الفردي يمكنه من الاكتفاء الذاتي دون اللجوء إلى وسائل ملتوية للحصول على متطلباته اليومية والقضاء على البطالة. أما الوســائل الخاصــة فتتناول بصــورة مباشرة وضــع الأشــخاص المهددين بخطر الانحراف، فتعمل على تنقية المحيط الذي يعيشون فيه وعلى تحسين أوضاعهم الخاصة والتأثير مباشرة على الأسباب التي تشكل خطراً على الســلوك الفردي أو الجماعي وعلى توجيه مختلف النشــاطات نحو أعمال مفيدة بعيد عن المؤثرات المؤذية أو الخطيرة.

ومن هنا ننطلق نحو واجبات هذه المنظمات تجاه الفرد والمجتمع فيما يخص وقاية المجتمع من الجريمة. فكما بينا أن الاعتناء بالبيئة المحيطة بالفرد ســـواء كانت البيئة العائلية أو المدرســـية أو البيئات الأخرى وكما أطلقنا عليها (الوقاية الإصـــلاحية) تكون من صـــميم واجبات منظمات المجتمع المدني. وذلك من خلال توفير المستلزمات الضرورية للأسرة كالمسكن والمآكل والوسائل الصحية وفرص العمل ومن خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير تلك المستلزمات. (راجع في كل ما سبق الدكتور محمد ذكر أبو عامر - مرجع سابق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وضعت منظمات المجتمع المدني في هذا الخصوص جملة من الأهداف التي تخصص هذه المنظمات جل اهتمامها للوصول إليها وهي:

١. توظيف كل إمكانياتها الثقافية والفكرية والعلمية والسياسية والاجتماعية والإعلامية والاقتصادية والصحية لما فيه خدمة المواطن الإنسان.

٢. العمل على حماية الإنسان والبيئة من الإرهاب لوقف سفك الدماء والاغتيالات التي باتت تشكل خطراً على مستقبل العراق وشعبه.

٣. توحيد الصف الإنساني بين الطوائف كافة وجعلهم يتحملون مسئولية حماية الإنسان من المواطنين.

٤. تفعيل دور المنظمات من خلال إقامة الندوات والمهرجانات على صعيد المستويات كافة الثقافية – الفكرية – الاقتصادية – السياسية – الإعلامية – الصحية – العلمية – الاجتماعية.

٥. العمل على تنمية الاتجاهات الإيجابية عند المواطن العراقي في الطوائف كافة لتحقيق الأهداف المشتركة حول حماية الإنسان ضد الإرهاب ورعاية حقوقه الاجتماعية.

٦. العمل على الربط بين أهداف المنظمة من حماية الإنسان وحياة المواطن عملاً بتوثيق الصلة بينه وبين أبناء حيه وشارعه ومجتمعه وذلك من خلال تعزيز دور الزيارات الميدانية من قبل هيئة أعضاءها النشطين في مجال التربية والتعليم.

٧. العمل على تأسيس صندوق تعاوني مشترك يستفيد منه أعضاء المنظمة المنظمين تحت جناحها من مواطنين.

٨. العمل على فتح مكاتب تشغيل للمهنيين والحرفيين للقضاء على البطالة وتحسين الوضع المعيشي.

٩. العمل على تهيئة المواطن العراقي لتجاوز الروح الفردية والإلتزام بالقيم الاجتماعية من تعاون وإيثار ومحبة وجعل المصلحة العامة فوق المصلحة الفردية الشخصية.

١٠. نشر الوعي الثقافي والبيئي من خلال وسائل الإعلام تعزيزاً لدور منظمات المجتمع المدني في حماية الإنسان ضد الإرهاب ومراعاة حقوقه كافة.

١١. تعزيز دور منظمات المجتمع المدني من خلال نشر أهدافها وأسباب تنظيمها عن طريق الشبكة العنكبوتية لتحقيق أكبر عدد ممكن من الفروع المؤسساتية الناظمة والخادمة لحماية الإنسان ضد الإرهاب في العالم أجمع.

ويضيف المختصون في هذا المجال على أن على منظمات المجتمع المدني أن تضطلع بدور أكبر يتمثل بحلقة الوصل بين الأجهزة البوليسية المختصة والمجتمع عن طريق تدعيم العمل الاجتماعي في جهاز الشرطة شكلاً ومضموناً وتحسين علاقة الشرطة بالمجتمع وإحداث نقلة نوعية بعلاقة المواطن بالشرطة وعلاقة الشرطة بالمواطن وتفعيل الدور الوقائي من الجريمة وإشراك المجتمع في هذه المسئولية والأخذ بأسلوب التوجيه والإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي لنزلاء المؤسسات العقابية وتجاوز النظرة العقابية كسر الحاجز النفسي لدى المواطنين والقضاء على مسببات الخوف من رجل الشرطة. إيجاد حلول موضوعية وعملية للمشكلات الاجتماعية والأسرية واحتوائها في مراحلها الأولى وقبل أن تتفاقم. حل المشكلات الفردية والصراعات والخلافات الأسرية بأساليب الوفاق الاجتماعي. استحداث وتطوير آليات تكون أصدقاء الشرطة والعمل التطوعي في المجال الأمني كأحد وسائل تمكين علاقة الشرطة بالمجتمع. تثبيت القيم الإيجابية في المجتمع ومحاربة العادات الضارة. الأخذ بأسلوب الاندماج الاجتماعي من خلال تطبيق فعلي لبرامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم. تفعيل دور الأسرة في الوقاية من الجريمة والانحراف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأسر المفككة وتمكينهم من رعاية أنبائهم. تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا العنف والجريمة.

✹ دور منظمات المجتمع المدني في المساعدة للقضاءعلى الجريمة:

تنهض دعائم العدل على احترام حقوق كل إنسان وعندما يمثل المرء أمام القاضي متهما بارتكاب فعل جنائي فلا يجوز أن تنتهك حقوقه الإنسانية، ولكل إنسان الحق في الحرية الشخصية فلا يجوز إلقاء القبض عليه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا طبقاً لأحكام القانون على نحو بعيد من التعسف وعلى أن يتم ذلك على يد موظفين مختصين وحق المستلم في أن يبلغ بحقوقه وأسباب القبض عليه ولكل شخص تنسب له تهمة الحق في الحصول على مساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه. وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محام فيتعين انتداب محام كفء مؤهل للدفاع عنه ويجب أن يمنح مساحة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه. ووفقاً لمبدأ الشرعية يجب أن تكفل الأنظمة الإجرائية الجزائية التوازن الكافي بين حقوق الدولة في التحقيق والاتهام، وحقوق المتهم، بحيث تضمن لهذا الأخير ضمانات في مواجهة الدولة لأن حرمان المتهم من هذه الضمانات يعني ببساطة تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها للدفاع عن نفسه، وإثبات براءته، لذلك تحرص أغلب الكتابات على إيضاح معنى هذه الضمانات، وبيان المتهم وماهية التحقيق الابتدائي والجهة القائمة عليه وبالنظر للطبيعة الخاصة للتحقيق الابتدائي باعتباره ماساً بحريات الأفراد، كان من اللازم أن يتمتع المتهم بالضمانات التي تكفل حقوقه الدستورية حيث نص الكثير من الدساتير منها المصرية وكذلك الدستور العراقي في معالجته للحريات أعطى ضمانة واسعة لهذه المسألة، فالمادة (٢) الفقرة (ج) من الدستور تشير على أنه لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور، في حين خصص الباب الثاني منه إلى معالجة الحقوق والحريات، وتضمن الفصل الأول منه قضايا الحقوق حيث نصت المادة (١٤) من الدستور إلى أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تميز، فيما أشارت المادة (١٥) بأن لكل فرد حق الحياة والأمن والحرية، وبالتالي لا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها غلا وفقا للقانون وبناء على قرر صادر من جهة قضائية مختصة. فيما أكدت المادة (١٧) على حرمة المساكن، وأنه لا يجوز تفيتشها أو التعرض لها غلا بقرار قضائي ووفقا للقانون. وفي مجال الاتهام بينت المادة (١٩) أنه لا جريمة غلا بنص ولا عقوبة إلا على الفل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة. وأن المتهم بريء حتى تثبت أدانته كما أنها كفلت حق المتهم بتوكيل محام في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة. وأكدت نفس المادة على أنه لا يجوز حبس أو توقيف المتهمين في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطة الدولة، وأشارت إلى مسألة في غاية الأهمية بأن أوراق التحقيق الابتدائي يجب أن تعرض على القاضي المختص بمدة لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة للمدة ذاتها.

بينما تضمن الفصل الثاني الحريات، إذ أشارت المادة (٣٥) منه الفقرة (أ) أن حرية الإنسان وكرامته مصونة، فيما أكدت الفقرة (ب) أنه لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب أمر قضائي، بينما حرمت الفقرة (ج) جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وانتهى الفصل الثاني بالتأكيد على أن أي تحييد أو تقييد يجب أن لا يمس جوهر الحق والحرية، وبما أن الدستور هو القانون الأسمى في البلد وهو منبع القوانين وسندها فإن الإلزام الوارد في هذا المجال لا يملك قاضي التحقيق إلا التقيد به ومن جملة التعديلات التي جاء بها قانون إدارة الدولة العراقية فقد جاء بمجموعة من الضمانات الهادفة إلى حماية حقوق المتهم عند استجوابه إذ أكدت الفقرة (هـ) من المادة (١٥) على أن لكل متهم الحق بتوكيل محام مستقل وذي دراية، وبأن يلزم الصمت ولا يجوز إكراهه على الإدلاء بأقواله لأي سبب من الأسباب وأن يشارك في التحضير لدفاعه، وأن يستدعي شهوداً ويناقشهم ويطلب من القاضي القيام بذلك ويجب تبليغ الشخص عند اعتقاله بهذه الحقوق. كما أن تدوين أقوال المتهم دون حضور محام عنه يعتبر مخالفة قانونية يكون جزاءها عدم اعتبار الأقوال ذات قيمة قانونية وفي هذا المجال نشير إلى حقيقة واقعية أثارت مشكلة أمام القضاء العراقي فيما يتعلق بإجراءات التحقيق بتدوين أقوال المتهمين بجرائم إرهابية خطيرة بحضور محام عنهم وذلك يعود في حقيقة الأمر أما إلى كون المتهم تتوافر ضده أدلة تجعل من احتمال إدانته احتمال كبير وبالتالي عدم توكيل المحامين عنه أو بسبب ما واجهه بعض المحامين من أعمال إرهابية كرد فعل لتوكلهم علن بعض المتهمين في جرائم معروفة ومن هنا قامت منظمات المجتمع المدني في العراق بدور بارز تمثل بقيامها بفتح مراكز قانونية متخصصة لرفد القضاء بالمحامين الكفوءين للتوكل عن المتهمين الذين لا يملكون المكنة المادية على توكيل محام أو الذين قد يعزف العام الغالب من المحامين عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوكل عنهم وتقوم هذه المنظمات كنقابة المحامين العراقيين بدفع رواتب شـهرية للمحامين لقاء وكالاتهم في الدعاوى أعلاه وقد وجد الباحث أن هذه التجربة قد ألقت بآثار إيجابية على أعمال المحكمة الجنائية المركزية والرقابة على ظروف الاعتقال والتوقيف في دائرة المواقف والتفسيرات في الرصافة على نحو سنفصله في المبحث اللاحق.

وصفوه القول أن حق التقاضي من الحقوق الأساسية التي لا يمكن أن يستغني عنها إنسان. وهو حق طبيعي حتى وإن لم ينص عليه الدسـتور دولة ما صراحة عليه. وقد ورد في القضـاء المقارن أن (إغلاق باب التقاضي دون أي مواطن مخالف لكل دساتير العالم المكتوبة وغير المكتوبة في نصوصها وفي روحها على أنه إذا خلا دسـتور مكتوب من النص على حق كل مواطن في الالتجاء إلى قضاء تؤمن له فيه حقوق الدفاع فإن هذه القاعدة مستمدة من أوامر العلي القدير ومن الحقوق الطبيعية للإنسان منذ أن خلق). ولقد حرصت جميع إعلانات ومواثيق حقوق الإنسـان الدولية والإقليمية والداخلية على التصريح بهذا الحق. ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ نصت المادة الثامنة منه على أنه لكل شخص في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوق الأساسية التي يمنحها له القانون) كما أكدت الاتفاقيات والعهود الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان على ضمان حق الإنسان في تظلم من أي انتهاكات بحقوقه وحرياته ومن ذلك نص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم ٢٢٠٠ في ١٩٦٦/١٢/١٦ حيث جاء فيه (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل سـبيل فعال للتظلم لأي شـخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صـدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني. وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

ولأن حقوق الإنسان تبقى معرضة لتقول سلطات الدولة وخاصة السلطة التنفيذية لأن جانباً من هذه السلطة أي الإدارة العامة أكثر تماساً مع المواطن من بقية السلطات. لذا لا بد من قضاء مستقل للدفاع عن الحقوق المنتهكة. عليه فإن الدستور العراقي أولى مسألة استقلال القضاء أهمية بالغة وقد نصت المادة ٨٤ على أن (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) ولكن هذا النص ليس كافياً لجعل القضاء مستقلاً فعلاً. فالمادة ٦٠ / أ من الدستور العراقي الصادر في ١٩٧٠/٧/١٦ تنص على أن (القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون). كما أنه وبموجب الدستور الدائم وقبله قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية تم الاعتراف باستقلال السلطة القضائية التي تتكون وفقاً للمادة ٨٦ من الدسـتور من (مجلس القضـاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الإدعاء العام وهيئة الإشراف القضـائي والمحاكم الأخرى). أي أن جميع محاكم البداءة والأحوال الشـخصـية والتحقيق والجنح والجنايات والاسـتئناف يشرـف عليها مجلس القضـاء الأعلى وليس مجلس العدل. كما أن رئيس وأعضـاء محكمة التمييز ورئيس الإدعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضـائي يرشـحون من قبل مجلس القضاء ويوافق مجلس النواب على تعيينهم أي أنه لا علاقة للسلطة التنفيذية بأمر تعيينهم.

وحرصاً على نزاهة القاضي وعدالته لإبعاد التأثيرات الحزبية والسياسية عليه نصت المادة ٩٥% ثانياً من الدستور على منع القاضي وعضو الإدعاء العام من (الانتماء إلى أي حزب أو منظمة سياسية أو العمل في أي نشـاط سـياسي) كما منع الدسـتور عزل القاضي غلا في الحالات التي يحددها القانون مما تقدم يلاحظ أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حاول جاهداً تقديم أفضل الضمانات الممكنة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا سيما مع التأكيد على استقلال القضاء وفسح المجال أمام المواطن لممارسة حق التقاضي إضافة إلى الضمانات الأخرى المتعلقة بالمسـاواة والجنسـية وحقوق المتهم وشـخصـية العقوبة والحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دور منظمات المجتمع المدني في مجال عمل دائرة الإصلاح:

لكل دولة بموجب القوانين المحلية الحق في القبض على أي مجرم (إرهابي) فاعلاً أصـليا أو شريكا ومحاكمته وفرض العقوبة وتنفيذها عن أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة الإرهابية أو المكملة أو المتممة أو المسهلة لارتكابها وفقا للاختصاص الإقليمي للدولة مع مراعاة قواعد تنازع القوانين وأحكام اتفاقيات تبادل المجرمين لتحديد المحكمة المختصـة والقانون الواجب التطبيق قبل عام ٢٠٠٣ في العراق لم يكن يوجد قانون مسـتقل لمكافحة الإرهاب وكان قانون العقوبات رقم ١١١ لسـنة ١٩٦٩ هو القانون العقابي الوحيد لمعالجة الجرائم الإرهابية الذي اعتبرها جرائم عادية حتى لو ارتكبت لباعث سـياسي وإنما اعتبرها جريمة عادية لا يتمتع مرتكبها بمزايا الجرائم السـياسـية ومنها إبدال عقوبة الإعدام إلى السـجن المؤبد وعدم الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية وعدم اعتبارها سابقة في العود. وبعد الوجود الأمريكي في العراق هبت على العراق سموم الإرهاب من كل الجهات وتحول إلى الساحة الرئيسية للإرهاب كانت الضرورة تستدعي لحماية الشعب العراقي من السـقوط فريسـة سـهلة للإرهابيين أن تصـدر قوانين عقابية رادعة لمكافحة الإرهاب الذي حصـد أرواح العراقيين طيلة السـنوات الأخيرة فصـدر أولاً أمر السـلامة الوطنية رقم ١ لسـنة ٢٠٠٤ الذي حدد الإجراءات التي تتخذها الحكومة فيما يتعلق بفرض حالة الطوارئ عند حدوث أعمال إرهابية تعرض حياة الشعب العراقي للخطر الجسيم ولم يشر القانون إلى مصير قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ بالإلغاء وهذا جزء من الارتباك القانوني الذي من المفترض أن ينتبه إليه المشرـع العراقي وبعد اتسـاع التهديد الإرهابي لحياة المواطنين العراقيين وتعرضهم لخطر محقق يومي استدعت الحاجة بإصدار قانون خاص لمكافحة الإرهاب وحسـنا فعل المشرـع العراقي بإصـداره لقانون مكافحة الإرهاب برقم ١٣ لسـنة ٢٠٠٥ وعرف فيه الإرهاب في المادة الأولى منه وفي المادة الثانية عدد الأفعال التي يعدها القانون إرهابية وهي العنف والتهديد الذي يعرض الناس إلى الخطر وتخريب وهدم وإتلاف المباني الحكومية وترؤس عصـابة إرهابية والاشـتراك فيها والعمل على إثارة الفتنة الطائفية أو حرب أهلية أو الاعتداء بالأسـلحة النارية على الجيش والأجهزة الأمنية والاعتداء على السفارات والهيئات الدبلوماسية والخطف واستخدام أجهزة متفجرة أو حارقة لإزهاق الأرواح وفي المادة الثالثة منه عدد بعض الأفعال التي اعتبرها من جرائم أمن الدولة فكل فعل إرهابي يسـم الوحدة الوطنية ولاسـمة المجتمع وكل فعل يتضمن الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم وكذلك تولي قيادة قيم من القوات المسلحة بغير تكليف حكومي وكذا من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بموجب الدستور وكل فعل يقوم به شـخص له سـلطة الأمر وعمل على تعطيل أوامر الحكومة وعد القانون في أحكامه الختامية الجريمة الإرهابية جريمة عادية مخلة بالشرف ولم يشر القانون إلى ما ورد في أمر السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ ولا إلى المواد العقابية الواردة في قانون العقوبات والمشـابه في معالجتها لنفس الجرائم كما في فصـل الجرائم الماسـة بأمن الدولة وهذا يشكل إرباكا قضائيا لتكرار نفس الجرائم والعقوبات في قوانين مختلفة.

كذلك لم يشر إلى المحكمة المختصة بالنظر بمحاكمة الجرائم الإرهابية كما أشار أمر السلامة الوطنية إلى المحكمة الجنائية المركزية هي المختصة بالنظر بالجرائم الإرهابية وعلى الرغم من بشاعة الجرائم المنسوبة للمدانين على ذمتها إلا أنه من الواجب أيضا الإشارة إلى أنه في البداية يجب أن نؤكد على مبدأ أساسي، هو أن الشخص موجود في السجن لقضاء عقوبة وليس من أجل التعرض لعقوبات أخرى وأن السجين هو أولاً إنسان ولا يحرمه السـجن من صـفته هذه، وبالتالي من الحقوق التي تترتب عليها: أقرت القواعد النموذجية والمباد الأساسية لمعاملة السجناء التي تجد أساها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يلي: الحق في الحياة وسلامة الشخص، الحق في عدم التعرض للتمييز والتفرقة من أي نوع كانت قومية أو إثنية أو طائفية أو جنسـية أو دينية الحق في التحرر من الاسـتعباد، الحق في حرية الرأي والفكر، الحق في التنمية الذاتية. إن السـجين بسـبب السـجن يفقد بعض الحريات الشـخصـية وحقه في حياة خاصة وحرية الحركة وحرية التجمع والتعبير، وتطالب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين بأن تكون السجون مجتمعات منظمة أي أن تكون أماكن لا خطر فيها على الحياة والصحة والسلامة الشخصية، وأن تركز الأنشطة في السجن كلما أمكن على العودة للاستقرار في المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة لهذا يجب أن لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعمل قواعد ونظم السجن على تقيد حرية النزيل، في اتصالاته الاجتماعية من خارج السجن، وحق السجين أن يعود تدريجيا على الحياة الاعتيادية في المجتمع بعد انتهاء محكوميته أو عبر الإفراج المؤقت ..الخ.

وندوا إلى تشكيل لجنة وطنية مستقلة تتولى التحقيق في أسباب تدهور السجون والمعتقلات والتخلي عن ظاهرة الاعتقال المتكرر لأسباب سياسية، ووقف حالات الاختفاء القسري، وإيلاء الاهتمام بتدريب موظفي المؤسسات العقابية والإصلاحية حسن اختيارهم وإلغاء كافة العقوبات البدنية والمعاملة الحاطة بالكرامة والسماح للمنظمات ير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان مثل (منظمة العفو الدولية وهيومن رايست وتش) و٠الجمعية العراقية لحقوق الإنسان) بزيارة السجون والمعتقلات للتعرف على أحوالها والمساهمة في تقديم الحلول من خلال إنشاء آلية تحقيق دائمة ومستقلة تشمل قضاة ومحامين وأطباء تقوم بفحص جميع إدعاءات التعذيب وتعريف التعذيب، وعدم احتجاز الأحداث الجانحين كتدبير وقائي ومنع اختلاطهم مع الكبار. رغم أن منظمات المجتمع المدني في العراق قد خطت خطوات كبيرة في هذا المجال إلا أن الطريق أمامها لا زال طويلا في هذا المجال للوصول إلى الأهداف التي تسعى إليها ونشد هنا على يد وزارة حقوق الإنسان في الكشف عن العديد من الخروقات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وشروط عمل الإدارات المشرفة على المواقف ودور الإصلاح ومنها على سبيل المثال لا الحصر الكشف عن وجود معتقلين لم يتم تنظيم أوراق تحقيقيه لهم مع طول فترة اعتقالهم وتعرض عدد من المعتقلين لوسائل التعذيب والضغط والإكراه وطلب محاسبة القائمين على ذلك وتحسين ظروف الاعتقال من حيث توفير المكان المناسب والطعام ومستلزمات الحياة الطبيعية إضافة إلى الحقوق الواردة أعلاه في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

www.manaraa.com